

آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة، حالة الجزائر

*Mechanisms of Rationalizing Environmental Tax Policy to Improve Environmental Behavior and Ensure Quality of Life, Case of Algeria*

د. عجلان العياشي

جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

adjlanel@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/03/26

تاريخ الاستلام: 2019/09/29

**المخلص:** تهدف هذه الدراسة إلى إظهار دور الجباية البيئية في ضبط وتوجيه السلوك البيئي لضمان جودة الحياة، بما يستوجب تحليل أثر هذا الدور على العلاقة (جبائية- مؤسسة)، من حيث الضبط والتوجيه من جهة، ومن حيث المسؤولية الاجتماعية وتحمل أعباء الحفاظ على البيئة وحمايتها من جهة أخرى، بفحص المنظومة القانونية والمؤسسية الجزائرية، بالتركيز على التمويل الجبائي للصناديق الخاصة بالبيئة والحماية الاجتماعية، وتوصلت الدراسة إلى أن الوعي المدني والتحضر الجبائي أساس الإقرار بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للكون الاقتصادي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وأن حوكمة الجباية البيئية تتطلب آليات ترشيد للتوفيق بين الضرورة الاقتصادية والتحديات البيئية، للتدليل على أن ترشيد الجباية البيئية ضمانا لجودة حياة الساكنة في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الجباية البيئية، التمويل الجبائي، ترشيد السياسة الجبائية، التحضر الجبائي، حوكمة الجباية البيئية، جودة الحياة.

**Abstract :** This study aims to show the role of environmental fiscalty in controlling indirecting environmental behavior to insure the quality of life, as required the analysis the role impact of relation (fiscality-society), from where settings and guidance, social responsibility, and the burden of preserving the environment, examining legal system and Algerian institutional, focusing on taxation of environment and social protection funds, the study found that civic awareness and the taxation urbanization is the basis for recognizing the social and environmental responsibility of economic aid, and the fiscal governance requires mechanisms of rationalization to reconcile economic necessity with environmental challenges to demonstrate that rationalizing environmental levy is a guarantee of the quality of Algerian population.

**Key words:** environmental fiscalty, the fiscal governance, rationalizing environmental levy, quality of life, taxation urbanization.

**JEL Codes :** H21, E62, O23.

\*مرسل المقال: عجلان العياشي (adjlanel@yahoo.fr)

## مقدمة:

أكدت التجارب التنموية الناجحة على المستوى الدولي، أن النموذج التنموي المستدام هو انشغال تنموي واجتماعي بامتياز بأبعاده المختلفة، (البعد المالي، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي)، وتبين أن تجويد الخدمات العمومية الاجتماعية ذات العلاقة الوطيدة بحياة الساكنة، يتطلب رسم استراتيجيات ووضع سياسات اقتصادية واجتماعية متكاملة لضمان تجويد الحياة الاجتماعية ولاشك أن السياسة الجبائية البيئية تعتبر جوهر ومركز رئيسي لتلك السياسات الاقتصادية والاجتماعية معا، فالجباية مصدر أساسي للتمويل العمومي لمتطلبات الحاجيات المجتمعية المتعددة والمزايدة مع الزمن، وهي أيضا معيار للإنصاف الجبائي كمركز للعدالة الاجتماعية، في تحمل الأعباء العمومية وتجويد الحياة المجتمعية، وكأساس لتقاسم ثمارها في إطار رسم السياسات العمومية التشاركية، وتعزيز التضامن الإقليمي المحلي والوطني، وفي بعده الدولي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي كمركز رئيسي للجودة الحياة المنشودة بمسعى التنمية الشاملة المستدامة.

**الإشكالية الرئيسية:** يتمثل التساؤل الرئيسي في هذه الورقة البحثية في: "ما هي آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي، وضمان جودة الحياة الاجتماعية بالجزائر؟"

**الأسئلة الفرعية:** يمكن تفريع التساؤل الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية البيئية وجودة الحياة؟
  - ما هي مبادئ ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وتجويد الحياة الاجتماعية؟
  - ما هي آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لضبط وتوجيه وتحسين السلوك البيئي للساكنة بالجزائر؟
- الفرضيات:** نحاول في هذه الدراسة اختبار الفرضية التالية: "ترشيد السياسة الجبائية البيئية مرتكز أساسي للسياسات الاقتصادية الهادفة لضبط ومراقبة، السلوك البيئي نحو تحمل المسؤولية البيئية والاجتماعية لجودة الحياة في البيئة الجزائرية"
- الأهداف:** تستهدف هذه الدراسة:

- إظهار الدور السيادي والتنموي للجباية البيئية، وأثره في ضبط وتوجيه السلوك البيئي المجتمعي نحو تحمل المسؤولية الاجتماعية (التلوث البيئي والإضرار الصحي، وتقليص حدة الفقر والمحافظة على البيئة) لضمان جودة الحياة.
  - البحث في آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية، في المنظومة المؤسسية الجزائرية على المستوى الاقتصادي الكلي وعلى مستوى المؤسسة الاقتصادية، ومجالات نشاطها في حماية المستهلك وتحسين المستوى المعيشي للساكنة.
  - تحليل وتقييم أدوات السياسات الاقتصادية المنتهجة بالجزائر، ومؤشرات جودة الحياة بالتدليل على حقيقة الواقع والآفاق المأمولة للمخطط الوطني لهيئة الإقليم، والرؤية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر بأفاق 2030.
- أهمية الموضوع:** تتجلى أهمية هذه الدراسة في جوانب عديدة منها:

- ارتباطها بالانشغال العلمي والتنموي (التنمية والبيئة والمسؤولية الاجتماعية وجودة حياة الساكنة المجتمعية) ضمن الانشغال الاقتصادي والمجتمعي، الذي يشغل اهتمام العديد الأطراف (الحكومة، المستثمرين، المستهلكين، المجتمع المدني، الخبراء الباحثين في المجالات البيئية والتنموية، حماة البيئة والصحة والسلامة الاجتماعية... الخ).

- من جهة أخرى فإن الجباية البيئية بوصفها أداة سيادية وتمويلية مؤسسية، ومن أهم أدوات الضبط والتوجيه والرقابة الجباية البيئية تستوجب البحث في أثرها على ضمان سلوك موجه، ومحفز للمؤسسة الاقتصادية نحو مسؤولياتها المجتمعية في البيئة الجزائرية، وضمن ذلك المسعى نقف على العلاقة (جباية-مؤسسة)، ومكانتها في التنشيط والتوجيه لتجويد مناخ الأعمال في البيئة الجزائرية.

- أيضا فحص هيئات التمويل المرافقة لحماية البيئة، والمحافظة عليها والتحويلات الاجتماعية الهادفة إلى ضمان الحماية الاجتماعية، وتعزيز الصحة العامة للسكان ضمن مسعى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في بيئة الجزائرية.

**محاور الدراسة:** للإجابة على التساؤل الرئيسي واختبار الفرضية العامة نتطرق للمحاور التالية:

- الإطار المفاهيمي للسياسة الجباية البيئية وجودة الحياة.
- منظومة السياسة الجباية البيئية، وأثرها في ضبط السلوك البيئي وتجويد الحياة الاجتماعية.
- آليات ترشيد السياسة الجباية البيئية لضبط وتوجيه، وتحسين السلوك البيئي للسكان بآفاق 2030.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجباية البيئية وجودة الحياة.**

**1. المفاهيم ذات العلاقة بالمسؤولية البيئية والاجتماعية وجودة الحياة ومؤشراتها:**

ومن جملة المفاهيم ذات العلاقة بالمسؤولية البيئية وجودة الحياة يمكن أن نتطرق إلى ما يلي:

**1.1. مفهوم البيئة:**

تعددت التعاريف التي حاولت صياغة مفهوم البيئة ومنها: (البيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه، وهذا الإطار يتضمّن مجموعة من العناصر المتكاملة اللازمة للحياة، مثل الماء والهواء والتربة، ويتأثر الإنسان ويؤثر فيها) (الأمم المتحدة، 1992)، أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعرفها "بأنها تعني مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معيّن من أجل إشباع الحاجات الأساسية، أو هي الإطار الذي يجي فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ويحصل منها على مقومات حياته، وتتكوّن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الثقافي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" (OCDE, 2001).

**2.1. مفهوم السياسة البيئية:**

تشير السياسات البيئية إلى "المجالات التي تتوجه فيها السياسات الحكومية أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، من خلال مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ضمن مجموعة من القرارات، والأفعال في تنظيم المجتمع لحل المشاكل العامة".

### 3.1. مفهوم جودة الحياة:

تعددت تعريفات مفهوم جودة الحياة بسبب تنوع السياقات التي يستخدم فيها هذا المفهوم خاصة بتطور علم النفس الايجابي وتشعب مجالاته، وغالبا ما يشار في أدبيات هذا المجال إلى تعريف منظمة الصحة العالمية (1995)، بوصفه أقرب التعريفات إلى توضيح المضامين العامة لهذا المفهوم، إذ ينظر فيه إلى جودة الحياة بوصفها "إدراك الفرد لوضعه في الحياة في سياق الثقافة وأنساق القيم التي يعيش فيها، ومدى تطابق أو عدم تطابق ذلك مع: أهدافه، توقعاته، قيمه واهتماماته المتعلقة بصحته البدنية، حالته النفسية، مستوى استقلالته، علاقاته الاجتماعية، اعتقاداته الشخصية، وعلاقته بالبيئة بصفة عامة".

### 4.1. مفهوم الجباية البيئية:

تطوّر مفهوم الجباية البيئية بتطوّر النظرة إلى حماية البيئة، وإلى تفعيل دور الدولة في تلك الحماية وفي تحميل الملوث بتكاليفها، ولذلك عرفت على أنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموماً بكونها اقتطاعاً إجبارياً بدون مقابل، يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة (Ibid).

كما عرفت أيضا على أنها هي الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، وتطوّر المفهوم ليلاصق هيكلها الجبائي، وعرفت على أنها "مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسومًا، وإتاوات أو إجراءات ضريبية تحفيزية" (Conseil français des impôts, 1998)، ثم لامتست تعريفاً آخر بعض أصناف الوعاء، وعرفها على أنها "جملة الإجراءات الجبائية التي يتّسم وعاءها (منتجات، خدمات تجهيزات وانبعاثات) بكونه ذو تأثير سلبي على البيئة". (Ibid)

### 5.1. مفهوم الجباية الخضراء "جباية جودة الحياة":

لقد ارتبط هذا المفهوم بالدلالة على حماية البيئة وبجملة المتغيرات التي يجب العمل بها لتعديل سلوك العون الاقتصادي اتجاه حماية البيئة، وتحمل المسؤولية الاجتماعية، سواء من حيث النشاط أو من حيث الإنتاج، أو من حيث حماية المستهلك من الجوانب الصحية والاجتماعية والبيئية، وعرفة على أنه "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الايكولوجية، يستوعب جميع الفئات الاجتماعية، ويكون النمو في الدخل وفرص العمل مدفوعا من جانب الاستثمارات العامة والخاصة" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012) في بعده التنموي الاستراتيجي، فينطوي هذا المفهوم على الاستثمار في القطاعات الرئيسية ذات الصلة بأبعاد التنمية المستدامة التي تشمل مجالات الزراعة والمياه، وإعادة تدوير واسترجاع النفايات والصناعة السياحة وقطاعات الطاقة المتجددة والصحة والتربية والتكوين، في إطار الاستدامة البيئية من مقاربة المسؤولية الأخلاقية والمجتمعية للمؤسسات.

**6.1. مفهوم التلوث:**

عرف على أنه "إضافة أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية "الماء، الهواء التربة"، وتؤدي تلك المادة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط، وغالبًا ما يصاحب هذا التغيير نتائج ضارة مباشرة، أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي (محمد علي محمد طعمة).

**7.1. النفايات:**

وهي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته (المادة 3 من القانون 19/01)، وتتعدد النفايات ومنها النفايات المنزلية والنفايات الضخمة، والنفايات الخاصة، والخطرة، ونفايات نشاطات العلاجية والطبية والنفايات الهامدة... الخ.

**8.1. اختلال التوازن البيئي:**

قد يختل التوازن البيئي نتيجة لعوامل طبيعية ذاتية (الكوارث الطبيعية)، أو بتدخل العنصر البشري كما قال بذلك (آرثر بيجو - 1982)، إن الرفاه الاقتصادي إذا تحقق في مجتمع ما فإنه يتم على حساب مجتمع آخر...، وتتعدد أصناف التلوث حسب النشاط الاقتصادي الممارس، فقد يكون (بيولوجيًا أو إحيائيًا أو كيميائيًا أو نوويًا إشعاعيًا... الخ) وقد يكون التلوث محليًا أو عابرًا للحدود والدول في البر أو البحر أو الجو (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992).

**2. المبادئ والقواعد التي تستند عليها السياسة الجبائية البيئة وجودة الحياة:**

وتشمل المبادئ المقررة دوليًا والمبادئ المتضمنة في المدونة التشريعية الجزائرية:

**1.2. المبادئ الدولية «إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية»:** وتضمّن جملة مبادئ عامة منها: [يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، «يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء، بشكل منصف بالاحتياجات الإنسانية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة». «و ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليًا، واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان التهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث، هو الذي يتحمّل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إبلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين»] (WHOQOL Group (1995)، وقد تضمنت التشريعات الوطنية تفصيلا لتلك المبادئ شملت ما يلي:

● **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** على كل نشاط تجنّب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي (المادة 3 من قانون 10/03).

● **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** تجنّب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

- مبدأ الاستبدال: هو استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطراً عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الإدماج: يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات، والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة: ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- مبدأ الملوث الدافع: والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة: لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

## 2.2. الإطار المؤسسي للنظام الجبائية البيئية بالجزائر:

ويستند إلى قواعد الاتفاقيات الدولية حول البيئة والقواعد القانونية الوطنية:

- أ. قواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالالتزام بحماية البيئة والحفاظة عليها: وهي أساس منظومة القانون الدولي للبيئة الذي يوطر الإجراءات والجزاءات وبقية الأنشطة الاقتصادية، بما يضمن تكامل التنمية الاقتصادية البيئية ويؤسس للقواعد الجبائية من أجل تمويل التكاليف البيئية بحكم مستوى التأثير الدولي للتكاليف البيئية، ومن هذه الاتفاقيات [اتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية]، ويتضمن التزامات بتحمل تكاليف تخفيض الغاز ذي الاحتباس الحراري بما تتحمّله من تكاليف مالية اقتصادية، «الاتفاقية الدولية حول قانون البحار»، «الاتفاقية الخاصة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار»، «الاتفاقية الدولية حول حماية استعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية» «الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي العابر للحدود ذي المسافات البعيدة»، «الاتفاقية الدولية حول حماية المناظر الطبيعية والأنظمة البيئية المهددة» «الاتفاقية الدولية حول مقاومة التصحر... الخ»].
- ب. القواعد القانونية الوطنية الجزائرية: وهي جملة القواعد القانونية المتضمنة في الدستور وقوانين المالية والتشريعات الخاصة بالبيئة، ومنها القواعد القانونية لضبط الملكية والمسؤولية عنها (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل المناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي...)، و(الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج) (الدستور الجزائري لسنة 2008).

كما تشمل ترسانة قانونية واسعة، تتعلّق بالبيئة وحمايتها، ومنها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتنمية المستدامة للسياحة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وحماية المناطق الجبلية والطاقة في إطار التنمية المستدامة، والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وحماية البذور والمشاتل النباتية والمحروقات والمياه وبعض الأنواع الحيوانية المهْددة بالانقراض والمحافظة عليها، والمناجم وحماية المساحات الخضراء.

### 3. محددات وضوابط توجيه السلوك المجتمعي نحو الالتزام بالمسؤولية البيئية ومعايير جودة الحياة.

يمكن تقديم مجموعة محددات دافعة للسلوك المجتمعي العام اتجاه تحمل المسؤولية البيئية والمجتمعية من خلال جملة المحددات التالية:

#### 1.3. القواعد المؤسسية الحكومية:

حيث تلجأ الحكومات إلى تدعيم منظومتها القانونية المؤسسية بجملة قواعد تنظيمية وسيادية (على غرار الجباية البيئية) في ضبط ورقابة السلوك المجتمعي العام تجاه حماية البيئة والمحافظة عليها وتعزيز الصحة العمومية.

#### 2.3. الفرص الاقتصادية:

وهو جانب تحفيزي يشمل بالإضافة إلى المؤسسات التمويلية وصناديق حماية البيئة الداعمة للمؤسسات الناشطة في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها، وقد تكون هذه الفرص في شكل إعانات مالية في جوانب التمويل والتشغيل والتسويق... الخ، أو قد تكون في كشف فرص الاستثمار في فروع الاقتصاد الأخضر مثل مجالات الطاقات المتجددة والفعالية الطاقة والصيد البحري المستدام وتسيير المياه والنفايات والسياحة البيئية والنقل المستدام، والنباتات الطبية والخدمات المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وفي ذلك حزمة متنوعة من الإجراءات القانونية والتمويلية والاستثمارية بما يشكل مزيجاً متناسقاً ومتكاملاً في تحفيز المؤسسات لتعديل سلوكها تجاه فروع الاقتصاد الأخضر، وبالتالي اتجاه أبعاد التنمية الشاملة المستدامة، ذلك أن ارتباط التمويل بالاستثمار يشكل فعلاً محرك قوي لمرافقة المؤسسة في ضبط سلوكها اتجاه الاقتصاد الأخضر ضمن الإقرار الطوعي بالمسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة في مدخلاتها ومخرجاتها.

#### 3.3. أخلاقيات المهنة:

يشار إلى أن بيئة المال والأعمال ارتكزت على تعظيم الأرباح والمكاسب، فأدى ذلك إلى عقبات بيئية وصحية في ظل المنافسة الاقتصادية ومنتجات النظريات الليبرالية والعولمة المتوحشة، فتعاظم خطر تركت ذلك المنهج (باتر محمد علي وردم، 2003)، وبالتالي تنادى الخبراء والمختصون إلى جملة قواعد ضابطة لأخلاقيات الأعمال خاصة بعد إقحام المؤسسة في مجالات الإضرار الصحي، صناعة الأسلحة، عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي، ازدياد حدة الفقر، هدر الموارد، مما أوجد فكراً اقتصادياً بديلاً يبحث في وضع دائرة علم الأخلاق في مجال الحقوق والواجبات البشرية، كون أساس تلك القاعدة إنما هو حماية الرفاه البشري (الصحة، التوظيف، التعليم، تلبية الحاجيات الإنسانية، الإقرار بحقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة..)، وتلك الحقوق في مفهومها الواسع تتكامل وتتناسق مع القاعدة الاقتصادية التي قامت ليها تلك النظريات (ليزا نيوتن، 1990).

#### 4.3. النمذجة العالمية للإنتاج والاستهلاك وحفظ الصحة:

وقد استخدمنا مصطلح النمذجة للدليل على المعيارية الدولية (les normes internationales)، التي أصبحت من المحددات الأساسية في الإنتاج والاستهلاك والتسويق والتوزيع، وفي دخول الأسواق الدولية وبالتالي في منظومة المال والأعمال التي تستوجب ضبط سلوك المؤسسة بشكل وقائي اتجاه حماية الصحة والبيئة والإقرار بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية على كل مدخلاتها ومخرجاتها، بل أصبحت تلك المعيارية ترتبط بمعايير الجودة (ISO) ومعايير البيئة المتمثلة في التوصيف البيئي (Ecoétiquetage) والوسم البيئي (Ecocertificat)، بل أن منظومة بيئة المال والأعمال أصبحت هي الأخرى ملزمة بمعايير للإفصاح المالي والحاسبي والجبايي والبيئي على غرار معايير التقارير المالية الدولية، ومعايير المحاسبة الدولية كونها أساس مناخ الأعمال و دخول الأسواق الدولية والترتيب على سلم التنافسية الدولية.

### 5.3. مساهمات المجتمع المدني:

لقد ساهمت حركات الشعور الواعي بحماية البيئة والمحافظة عليها من خلال طرف ثالث قوي من فواعل التنمية عرف بالمجتمع المدني، وما يرتبط به من ثقافة وإعلام هادف إلى التنبيه لضرورة تحمل المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية والبيئية للأعوان الاقتصادية، خاصة بمخاطر العولمة للإنتاج والاستهلاك وللشركات العابرة للحدود، فظهرت حركات مناهضة لتلك السلوكيات، تمثلت في إيجاد منظمات تطوعية مدعومة بخبراء ومشتغلين في مجال حماية البيئة وحفظ الصحة العمومية وإظهار آثار تلك السلوكيات على الإنسان والبيئة والمحيط، بل وعلى السير نحو أبعاد التنمية الشاملة المستدامة، ولذلك استفادت تلك الأفكار من عقد المؤتمرات الدولية لحماية البيئة والأرض والسكان، واستطاعت فرض مجموعة من التوجيهات على المستوى الدولي والجهوي والإقليمي في ضبط سلوك بيئة المال والأعمال نحو الإقرار بالمسؤولية الأخلاقية (المؤتمرات الدولية للبيئة وحماية المناخ من سنة 1970 إلى 2016)، وتحديد مواقيت دورية للتقييم والترتيب على المستوى الدولي في مجالات ضبط سلوك المؤسسة نحو الاقتصاد الأخضر ومدى استيعاب الإطار التصوري للمسؤولية البيئية للأعمال المستحدثة والأنشطة الابتكارية المتعددة والمتجددة في إطار الاستدامة البيئية.

### 6.3. مؤشرات قياس جودة الحياة وأهم مجالاتها:

التنمية الشاملة المستدامة تعني الاهتمام بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجيات الأساسية والمتمثلة بالنسبة لكل مواطن في حاجيات مادية تشمل الغذاء واللباس والسكن وخدمات أساسية تشمل التعليم والصحة والنقل والاتصال وحرية الاختيار لطريقة الحياة.. الخ' (محمد صالح تركي القريشي، 2003)، وهي الجوانب الأكثر أهمية في حياة الفرد (الكانسان) بكونه أساس التنمية وهدفها في ان واحد ولذلك تم استحداث مؤشرات عالمية لقياس جودة الحياة المنشودة من السياسات الاقتصادية التنموية ومن أهمها نجد:

أ. **التصنيف العالمي لقابلية العيش:** يركز هذا المؤشر على (تقييم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، الرعاية الصحية والثقافة، البيئة، التعليم، الرياضة، البنية التحتية..).

ب. **مؤشر المسح مرسر (MERCER):** ويركز هذا المؤشر على مجالات (النقل، البيئة، السياسة الاجتماعية والثقافية، الخدمات العلاجية الصحية، التعليم، التربية الواعي بالسلع الاستهلاكية).

ت. **مؤشر السعادة العالمي**: يتطرق هذا المؤشر إلى (درجة انتشار الفساد، حرية الاختيار...، الناتج المحلي للفرد، الدعم الاجتماعي والتحويلات الاجتماعية).

ث. **مؤشر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**: ويركز على مجالات الأمن والصحة مستوى الرضا الوظيفي، السكن، البيئة والمجتمع، المشاركة المدنية)

كما توجد مؤشرات أخرى مثل **مؤشر قائمة مجلة مونوكل (monocle)** و**مؤشر معهد (public policy ARR)** ويركزون على مجالات الاتصال العالمي القضايا البيئة الرعاية الصحية بيئة الأعمال والجريمة والأمن الإحياء السكنية النقل والصحة والتعليم.

**المحور الثاني: منظومة السياسة الجبائية البيئية وأثرها في ضبط السلوك البيئي وتجويد الحياة الاجتماعية.**

### 1.1. مركزات الوعي الجبائي البيئي:

#### 1.1.1. مفهوم الوعي الجبائي البيئي:

إنّ الوعي الجبائي البيئي له خصوصية خاصة، بكونه يؤسس على أساس واقعة الضرر البيئي، من خلال الارتباط الواضح بين واقعة التلوث وأثرها البيئي، ومتطلّبات الحماية أي أنّ الوعي يتعلّق باختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة البيئية والحدث المنشأ لها، وتقدير ذلك الوعي «تكلفة الحماية بمقابل حجم التلوث أو الضرر البيئي»، وبذلك فإنّ الوعي البيئي يتّسع ليشمل مصادر التلوث وآثارها المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وكذلك تسيير الموارد الطبيعية والمنتجات الطاقوية ومعداتها الصناعية ومعدات النقل ذات الانبعاثات الملوثة، المقاسة أو المقدرة سواء في الماء أو التربة أو الهواء والمخلفات الكيميائية وتسيير التفاعلات والوضوء وتسيير المياه بأصنافها، سواء للشرب أو مياه الصرف الصحي، والغابات ومختلف الموارد الطبيعية (Chambre de commerce et de l'industrie, 1991).

#### 2.1. أصناف الوعي الجبائي البيئي:

وقد سائر الفكر الجبائي اتساع الوعي البيئي، في مسعى ربط مصدر التلوث بالضرر البيئي من خلال تصنيفه للأصناف التالية:

- **الضرائب على الانبعاثات الملوثة**: حيث يقدر الإخضاع الضريبي تناسبياً مع حجم الانبعاثات الفعلية سواء في الهواء أو الماء أو الأرض (Caroline London).
- **الضرائب على المنتجات**: ويقدر الوعي حسب هذا الصنف بقدر الضرر على الصحة، أو نفاياتها وملوثاتها أو مخلفاتها بما يؤدي إلى التخلص منها أو تصحيح آثارها الخارجية (OCDE, 2005).
- **الإتاوات على الخدمات المؤداة**: ويتحدد الوعي بمقابل الاستفادة من قيمة الخدمات المؤداة، لرفع الضرر البيئي أو التخلص منه أو من جمع نفاياته (Benoit jadot, 1974).
- **الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية**: وهي كل الرسوم والضرائب والإتاوات التي تتخذ من استغلال الموارد المتجدّدة أو غير المتجدّدة (الغابات، المياه، المعادن، والبترو... الخ)، وعاءً فيتم فرض إتاوات أو رسوم أو ضرائب، إما بتعويض التلوث البيئي أو لإثبات حقوق الأجيال القادمة، (ولذلك فإنّ الإتاوة البترولية في نظام الجبائية البترولية

الجزائرية، يفترض أن تكون من مكونات الوعاء الجبائي البيئي لكونها تتعلق بحق على موارد طبيعية يجب أن يحفظ للأجيال القادمة) و نتطرق في هذا الجانب إلى :

### 3.1. طرق تقدير الوعاء الجبائي البيئي:

وتتعدّد طرق تقدير الوعاء الجبائي البيئي، إمّا أن تكون بمعدّلات ثابتة أو تصاعديّة أو بقيم محدّدة، وذلك حسب الأشكال التالية:

أ. التصريح بالتلوث من خلال طلب الترخيص: يعتمد على الوعي الجبائي البيئي للعون الاقتصادي من خلال شعوره بالمسؤولية الاجتماعية عن نشاطه أو أعماله أو مخلفاته التي تؤثر بها البيئة، فيلتجئ إلى الترخيص المسبق بإبداء نيّته في تحمّل تكاليف الضرر قبل وقوعه، من خلال التزامه بالمعايير المحدّدة لذلك، وهنا يكون حماية للبيئة قبل وقوع الضرر.

ب. التحفيز الجبائي من خلال دعم تقليص التلوث: ويتعلّق بكل الإجراءات التي تشجّع الاقتصاد الأخضر من خلال الاستفادة من التفضيلات الجبائية وإعمالها في حماية البيئة والمحافظة عليها.

ت. الضبط الإداري لمخالفة التصريح أو التحفيز الجبائي: تتعلّق بالرقابة الإدارية على الشكّلين السابقين من خلال الضبط الإداري، والذي يتحدّد من خلال مطابقة إجراءات الحماية البيئية على نشاط أو مخلفات العون الاقتصادي وإلزامه بالتعويض عن ذلك الضرر، من خلال الالتزام بالقواعد الجبائية أساساً، والقواعد المدنية عموماً.

ث. الرّدع القضائي وتحميل المسؤولية الجزائية: وفي هذه الحالة يكون الوعاء ناجماً عن الاعتداء على البيئة ومكوناتها بنية الإضرار دون شعور يتحمّل المسؤولية الاجتماعية، فيتمّ إخضاع هذا الوعاء إلى إجراءات الرّدع والجزر بالقواعد الجبائية الجزائية التي تلزم المتسبّب بتحمّل الأضرار بالبيئة، وبالتعويض عن ذلك وتحمّله المسؤولية الجزائية عن تلك التصرفات، أي تطبيق قواعد قانون العقوبات على هذه التصرفات (عارف صالح مخلف، 2007).

ج. الوعاء شبه الجبائي البيئي: ويتعلّق بالحقوق شبه الجبائية المرتبطة بالمخاطر الطبيعية ذات الآثار البيئية المتعدّدة كالهدم أو الحرائق أو الفيضانات أو الزلازل... الخ، ومن أبرزها في البيئة الجزائرية التأمين على العقارات المبنية وغير المبنية التي تكون محلاً للتداول سواءً بالإيجار أو البيع أو الهبة أو القسمة، فهو تأمين إجباري يتخذ طابعاً شبه جبائي، تمّ إحداثه لتغطية التكاليف البيئية التاجمة عن الكوارث الطبيعة والبشرية (فيضانات باب الواد، زلزال بومرداس، فيضانات غرداية).

### 2. بنية هيكل النظام الجبائي البيئي بالجزائر:

نّ هيكل الحماية البيئية La fiscalité écologique بالجزائر يشمل على:

#### 1.2. الضرائب على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة: وتتمثل في:

أ. الرّسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون المالية لسنة 1992): يطبّق هذا الرّسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة من قبل المؤسسات التي تشجّل أكثر من عاملين، وتقدم طلب ترخيص أمام مديرية البيئة بالولاية تسدّد 9000 دج وأما أقل من عاملين تسدّد 2000 دج، وإذا كان الطلب أمام رئيس البلدية 20000 دج، وأما أقل من عاملين تسدّد 3000 دج، وإذا كان الطلب أمام والي الولاية 90000 دج، وأما إذا كان أقل من عاملين

تسدد 13000 دج، وإذا كان الطلب أمام وزير البيئة 120000 دج، وأقل من عاملين 24000 دج، ويحدّد مبلغ الرسم وفقا لمعامل مضاعف من 1 إلى 10 حسب أهمية النشاط وكمية ونوعية الفضلات الناتجة عن ذلك النشاط (المرسوم التنفيذي رقم 98/339).

#### ب. الرسوم المرتبطة بالتفايات الصلبة:

- الرسم على التفايات المنزلية: يؤسّس هذا الرسم لصالح ميزانية الجماعات المحلية، إذ يتعلّق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية، ويحدّد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي. و يحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100% (قانون المالية سنة 2002).
- رسم تحفيزي على عدم تخزين التفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: حيث يعتمد وعاءه على حجم التفايات المخزّنة، ويسدّد 24000 دج على كل طن من هذه التفايات، ويحصّل ويوزّع 25% لصالح البلديات و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.
- رسم تحفيزي على عدم تخزين التفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: يعتمد وعاءه على الحجم، وقيمة الرسم بـ 10500 دج على كل طن من التفايات، يحصل ويوزّع بنفس نسب الرسم السابق (قانون المالية سنة 2002).
- ( الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: ووعاءه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام، ويحصّل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100% (قانون المالية 2004).
- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا: حدد بمبلغ 10 دج للأطر المخصّصة للسيارات الثقيلة، و 5 دج للأطر المخصّصة للسيارات الخفيفة يوزّع 10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي و 40% لفائدة البلديات و 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة (قانون المالية لسنة 2006).

#### ت. الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (TCPA): يتحدّد بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة، وفقاً لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحدّدة من القيمة 10% كحد أدنى، إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، يحصل هذا الرسم قابضة الضرائب المتعدّدة، ويوزّع بالنسب التالية: 75% للصندوق الوطني للبيئة، 25% لفائدة البلدية (قانون المالية لسنة 2002).
- الرسم على الوقود: يحدّد هذا الرسم بقيمة 0.1 دج على كل لتر بنزين العادي والممتاز بدون رصاص و 0.3 دج للتر للغازويل، يقتطع من المصدر (نפטال)، يوزّع 50% للصندوق الوطني للبيئة، 50% للصندوق الوطني للطرق والطريق السريعة.
- الرسوم على المنتجات البترولية: يطبّق هذا الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصّل عليها بالجزائر ولا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا بتطبيق 1 دج عن كل هكتولتر من منتجات البنزين الممتاز والعادي والخالي من الرصاص والغازوال وغاز البترول لجميع الوقود، يخضع لقواعد إجراءات التأسيس والتصفية والتحصّل المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، ويحصّل ناتجه بالكامل لفائدة ميزانية الدولة.

## ث. الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة:

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية: مثل الرسم على التلوث الجوي (المصدر الصناعي) ما عدا نسب التوزيع، حيث يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة 50% لفائدة البلدية (قانون المالية لسنة 2003).
  - الرسم على الزيوت والشحومات المستوردة أو المصنعة محليا: حدّد هذا الرسم ب 12500 دج للطن الواحد وتخصّص مداخله 50% للصندوق الوطني للبيئة، 50% لفائدة البلدية (قانون المالية لسنة 2006).
  - إتاوة المحافظة على جودة المياه: وعاؤه مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، أو للصناعة أو الفلاحة معدّها يتراوح بين 1% إلى 4% تحسّل لصالح الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية (قانون المياه لسنة 1996).
- ج. الرسوم والحقوق على المنتجات والموارد الطبيعية: وتتعدّد هذه الرسوم والحقوق على الموارد الطبيعية، والثروات المعدنية مثل:

- رسوم المنتزهات والحدائق العامة والأماكن الأثرية والمحميات الطبيعية: وتحدّد حسب تنظيم الجماعات المحلية وعادة ما تدرج في إيرادات الجباية المحلية.
  - إتاوة تئمين الموارد الطاقوية: تقدّر ب 0.5% من قيمة الإتاوة البترولية، تدفع لصالح الوكالة الوطنية لتئمين موارد المحروقات، والطّاقات المتجدّدة على أساس كمية المخزونات المنتجة، وفقاً لسعر ميناء الشحن.
  - الرسم على منتجات التبغ: ويتعلّق الأمر بالرّسم الإضافي، ويحسب على أساس 6 دج لكل علبة موجهة للاستهلاك في الجزائر، تخصّص مداخله لفائدة صندوق الاستعمالات، والأنشطة الطبية (سرطان الصدر والحنجرة).
- ح. رسوم أخرى بيئية مدرجة ضمن الجباية المحلية: ومنها
- ضريبة الاستخراج «الضريبة على المناجم»: وتشمل ضريبة الاستخراج للمناجم والمعادن والمحروقات بنفس طريقة الضريبة على أرباح الشركات، ولكن بمعدّل 33% يوزع ناتجها على أساس 80% لصالح الوطنية العامة للمناجم، و20% للبلديات.
  - الرسم على رخص استغلال المساحة المنجمية: ويتعلّق هذا الرّسم بحق استغلال المساحة المنجمية ويحدّد وفقا لجدول تنظيمي يفرض على حائز تلك الرخص، ويوزع حاصله بالتساوي بين الوكالة الوطنية للمناجم والأموال المشتركة للجماعات المحلية.
  - الرسم على الذبح «المسلخ»: يؤسّس هذا الرّسم بمبلغ 5 دج للكلغ من وزن الذبائح، ويوزع بنسبة 35% لصالح البلديات، و65% لصالح الصندوق الوطني لترقية وحماية الصحة الحيوانية.
  - رسوم تراخيص للبناء والتعمير: وهي رسوم تؤسّس طبقاً لقانون البناء والتعمير، وتدرج ضمن الجباية المحلية.

## 3. مبررات العقوبات الجزائية البيئية:

- إضافة إلى الحقوق الجبائية المشار إليها سابقا، فقد ربّبت التشريعات الجزائية أحكاماً جزائية بيئية تمّ تحديدها في عقوبات مالية وتشمل ما يلي:

### 1.3. العقوبات الجزائية البيئية المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

- وتم تأسيس تلك العقوبات المالية بناءً على محاضر الشرطة البيئية كجهاز رقابة و حماية و ضبط للمخالفات البيئية (القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات)، وتحدد قيمتها حسب المخالفة وفقاً لما يلي:
- الشخص الطبيعي الذي يرمي النفايات المنزلية وما شابهها، أو يرفض نظام جمعها: تكون العقوبة من 500 دج إلى 5000 دج، وتضاعف في حالة العودة.
  - الشخص الطبيعي أو المعنوي الممارس لنشاط اقتصادي، ويرمي أو يرفض نظام جمع النفايات: تكون العقوبة من 10000 دج إلى 50000 دج، وتضاعف في حالة العودة.
  - رمي أو إيداع النفايات الهامدة في الطريق العمومي: تكون العقوبة من 10000 دج إلى 50000 دج، وتضاعف في حالة العودة.
  - رمي النفايات الخاصة الخطرة: تكون العقوبة من 50000 دج إلى 100000 دج، وتضاعف في حالة العودة.
  - إذا كانت النفايات ترمى في المياه أو المسطحات أو تطمر: تكون العقوبة من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف في حالة العودة.

### 2.3. العقوبات الجزائية البيئية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وتتضمن عقوبات مالية ردمية (القانون 10/03 لمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، حسب المخالفات التالية:

- مخالفة حماية التنوع البيولوجي: تكون العقوبة من 5000 دج إلى 50000 دج، وتضاعف في حالة العودة.
- مخالفة المجالات المحمية: تكون العقوبة من 1000 دج إلى 100000 دج، وتضاعف في حالة العودة.
- مخالفة نصوص حماية الهواء والجو: تكون العقوبة 50000 دج إلى 150000 دج، وتضاعف في حالة العودة.
- مخالفة نصوص حماية الماء والأوساط المائية: تكون العقوبة من 100000 دج إلى 1000000 دج، وتضاعف في حالة العودة.

### 3.3. العقوبات الجزائية البيئية المتعلقة بحماية:

ويمكن إيضاحها (القانون المتعلق بالمياه 12/05) كما يلي:

- عدم التبليغ عن اكتشاف موارد مائية: تكون العقوبة 5000 دج إلى 10000 دج و تضاعف في حالة العودة.
- البناء الضار بصيانة الوديان والبحيرات بمفهوم المادة 12 من نفس القانون: تكون العقوبة 5000 دج إلى 100000 دج وتضاعف في حالة العودة.
- عدم ضمان مطابقة الماء المعد للاستهلاك البشري مع معايير الشرب والتوعية: تكون العقوبة من 20000 دج إلى 1000000 دج وتضاعف في حالة العودة.

ويتضح من خلال هذا أن الجباية البيئية بالجزائر توفر آليات مالية هامة تدعم المتطلبات المالية لتحقيق التنمية

المستدامة بالجزائر.

#### 4. آليات التحصيل الجبائي البيئي:

تتعدّد طرق التحصيل للإيرادات الجبائية البيئية، بتعدّد مصادر الوعاء فيما أن تكون من خلال الاقتطاع من المصدر حسب الهيئات المختلفة، وإما أن تقوم بذلك مصالح التحصيل الجبائية، وفي الجزائر تشكّل هذه الوضعية دافعاً حقيقياً للترشيد لتعدّد مصادر الوعاء، ومصالح التحصيل المرتبطة بمحالات تأسيس أو إلغاء، أو إلحاق أو استحداث أو إدماج المصالح البيئية منذ سنة 1974 إلى 2015، ممّا أدى إلى صعوبات في ضبط الوعاء، وفي تحسين التحصيل وعلى مستوى الفصل في المنازعات المتعلقة بالنظام الجبائي البيئي لتداخل الصلاحيات بين الهيئة المكلفة بالبيئة من جهة، والهيئات المكلفة بالبيئة في الوزارات الأخرى والمصالح الجبائية من جهة ثالثة، ولتشبّث الوعاء الجبائي البيئي وضعف الرقابة، وتعمّد آليات التحصيل لم ترتقِ الحصيلة الجبائية في الجزائر إلى نظيراتها في عديد البلدان، سواء من خلال التحفيز الجبائي البيئي، أو من خلال التقليل في معدّلات الانبعاثات الملوّثة، وإذا كان هيكل النّظام الجبائي الأوروبي يشمل ضرائب ورسوم أكبر، ولأوعية أوسع منها رسوم الطاقة ب 14 رسم، كما أنّ أنواعاً أخرى من الضرائب البيئية لم يتمّ إدخالها في الضرائب البيئية الجزائرية، مثل الضرائب على بيئة العمل والمتعلّقة بالأمراض المهنية التي تصيب العامل، والتي يحدّد معدلها ب 4%، يتحمّلها رب العمل وفقاً لكتلة الأجور، إنّ وضعية النّظام الجبائي البيئي بالجزائر تفتقر إلى قواعد الترشيد المتعلقة أساساً بتشبّث القواعد القانونية والإجراءات العملية في ضبط الوعاء وتحسين تحصيل الإيرادات وتحديد المسؤولية في حماية البيئة والمحافظة عليها.

#### المحور الثالث: آليات ترشيد السياسة الجبائية لضبط وتوجيه وتحسين السلوك البيئي للسكان بالجزائر بأفاق 2030:

##### 1. إرساء المخطط الوطني لهيئة الإقليم بأفاق 2030 وتكريس المسؤولية الاجتماعية لسياسة الدولة:

بالمنظور الاستباقي للسياسات الاقتصادية الجزائرية الهادفة إلى جودة الحياة أو تهيئة ظروف العيش من أجل حياة أفضل تم وضع المخطط الوطني لهيئة الإقليم بأفاق 2030، ضمن إطار مؤسسي القانون 10-02 المؤرخ في 29 جويلية 2010 الهادف إلى تحسّين قابلية العيش بالقطر الجزائري، وتحسين الإطار العام لنمط الحياة بالتركيز على مجالات (البنية التحتية والنقل، الإسكان والتصميم الحضري والبيئة، الأمن والبيئة الاجتماعية، إتاحة الفرص الاقتصادية والتعليمية والرعاية الصحية، خلق المدن الأقطاب والمدن الحضرية الجديدة، الترابط الإقليمي للسكان من حيث الترفيه الرياضة السياحة... الخ)، ورافق ذلك وضع مخططات قطاعية ذات أهمية قصوى في تحسّين حياة السكان مثل: مخططات السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة، النقل والأشغال العمومية، المواصلات، التربية والتعليم العالي والصحة، الفلاحة والسياحة... الخ، وقد تطلب ذلك إنفاق أكثر من 1000 مليار \$ ضمن برامج السياسات العمومية من 2001 إلى 2019، والواضح من تفحص تلك الاستثمارات العمومية الكبرى الحاجة الماسة إلى مطابقة قواعد الحكم الراشد وتعزيز التضامن الإقليمي، ورفع الوعي المدني للمحافظة على بيئة العيش في سلام، واستقرار اجتماعي واقتصادي، وتجسيد سبل العيش المشترك في تضامن ووثاق وتوافق مجتمعي عام.

##### 2. هيئات التمويل المرافقة لإدماج سلوك العون الاقتصادي في حماية البيئة وتحسين الحياة المعيشية للسكان:

وقّرت المنظومة المؤسسية (الجبائية والميزانية العامة) مصادر تمويلية مستدامة لتغطية مختلف العمليات المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للسكان، تعتمد على إيرادات النّظام الجبائي البيئي وإعانات الميزانية العمومية، ومختلف

الهيئات الموجهة لحماية البيئة، وهي تمثل دعائم مشتركة من المالية العامة الوظيفية، يمكن تصنيفها إلى الصناديق الخاصة المرتبطة مباشرة بحماية البيئة وصناديق ذات ارتباط غير مباشر بحماية البيئة ومنها:

## 1.2. الصناديق الخاصة المرتبطة بطريقة مباشرة بحماية البيئة:

وهي كل حسابات التخصيص الخاص بنظام الميزانية العمومية المؤسسة بموجب قوانين المالية لغرض حماية البيئة مباشرة وتمثل في:

• الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

• الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

• الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

أ. الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: أنشئ هذا الصندوق بموجب حساب التخصيص الخاص (302-065) بقانون المالية لسنة 1992 (القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية 1992)، تتمثل إيراداته في (ناتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، 50% من ناتج الرسوم على المحروقات؛ 75% من ناتج الرسم على عدم التخزين للنفايات الخطيرة، 75% من ناتج الرسم على عدم تخزين النفايات الصحية، 75% من ناتج الرسم على التلوث ذو المصدر الصناعي، 50% من ناتج الرسوم على المياه الملوثة الصناعية، رسم 10 دج للكغ على الأكياس البلاستيكية، 50% من ناتج الرسم على العجلات المطاطية الجديدة، 50% من ناتج الرسم على الزيوت المستعملة، ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، الهيئات والوصايا الوطنية والدولية التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة في البحر والبر والجو، القروض الممنوحة والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث، التخصيصات الخاصة بميزانية الدولة، كل المساهمات ذات الصلة أو مصادرها). أما جانب التفتحات فتتمثل في (مساعدة تحويل المنشآت القائمة لامتلاك تكنولوجيا نظيفة، تمويل عمليات مراقبة التلوث في المصدر، تمويل الدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من قبل مؤسسات التعليم العالي، أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، تمويل عمليات التدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث، تمويل عمليات الإعلام والتحسيس بالمسائل البيئية والجمعيات ذات المنفعة العامة، تمويل مشاريع الاستثمار المدججة للتكنولوجيا النظيفة، تمويل عمليات إزالة التلوث والمعقدة بواسطة مقالين عموميين أو خواص).

ب. الصندوق الوطني للتراث الثقافي: أنشئ هذا الصندوق بموجب حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 بقانون المالية لسنة 2001 (القانون رقم 11/02 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003)، لحماية العناصر الصناعية أو الإنشائية التي لها بعد حضاري أو تاريخي أو ثقافي وطني، أو عالمي تتطلب حماية خاصة، وتتضمن إيراداته كل المدخيل المتأتية من استغلال المعالم الثقافية والتراثية (نسبة 10% من ناتج الرسوم على العجلات المطاطية، الرسوم المفروضة على القيمة المضافة للثروة الثقافية، ناتج العقوبات المترتبة على المخالفات للتنظيم والتشريع لحماية التراث الثقافي، كل المساهمات الخاصة من الأفراد أو الهيئات الطبيعية والمنعوية، مساهمات الدولة والجماعات المحلية، الهيئات الوطنية والدولية). أما نفقاته فتخصص إلى (تمويل مصاريف وأشغال الترميم أو الصيانة أو التأهيل، أو التثمين للأماكن الثقافية

العقارية المجتمعية التي يملكها أصحاب الحقوق، تمويل الدراسات والأبحاث والخبرات التي تسبق عمليات الحفاظ والحماية للأماكن العقارية، تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وترقية الحس المدني بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه).

ت. الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: أنشئ هذا الصندوق بموجب حساب التخصيص رقم 113-302 بقانون المالية لسنة 2003 (القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل)، بغرض إعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى أماكن مخصصة بالمناطق الداخلية وتمثل إيراداته في الرسوم التوعوية المحددة بموجب قوانين المالية لم يتم تحديدها إلى يومنا هذا، ناتج العقوبات والمخالفات المتعلقة بقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية (القانون 2000/06 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001)، التعويضات الناجمة عن التلوث المفاجئ وتسريب مواد كيميائية في البحر، الهيئات والوصايا والمخصصات من ميزانية الدولة × كل المساهمات الأخرى). أما نفقاته فتتمثل في (تمويل العمليات المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل الأبحاث والدراسات المتعلقة بذات الموضوع، تمويل التفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ).

## 2.2. الصناديق الخاصة المرتبطة بطريقة غير المباشرة بحماية البيئة:

وهذه الصناديق هي:

أ. الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: تم تأسيس هذا الصندوق بموجب حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 (Ord N° : 95-27, et decret N° : 96-206)، ليحل محل القرارات والتنظيمات السابقة (قانون المالية لسنة 2001)، المنظمة لتسيير الموارد المائية، وأما الصندوق الوطني للمياه الشروب رقم 079-302، والذي تأسس بقانون المالية لسنة 1995 وعدل وتميم إلى غاية 2011 من حيث الإيرادات التي تتعلق ب(50% من ناتج الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية) (قانون المالية لسنة 2002)، 50% من ناتج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدمات للمياه (25 دج/م<sup>3</sup>)، 50% من ناتج الإتاوة المستحقة على المياه التي تستخدم في الآبار البترولية ومجال المحروقات (80 دج/م<sup>3</sup>)، إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية، الهيئات المختلفة). أما عن نفقاته فتتعلق بتمويل العمليات العمومية التوعوية الخاصة بتسيير الموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية (تمويل عمليات الرقابة للمصادر المائية، تمويل أبحاث ودراسات اقتصاد المياه الشروب والفلاحة والصناعة وحماية نوعيتها).

ب. الصندوق الخاص بالتنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: وقد عرف هذا الصندوق عديد التعديلات إما بإنشاء صناديق مشتركة في نفس المجال مثل صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية (قانون المالية التكميلي لسنة 2005)، والصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (قانون المالية التكميلي لسنة 2001)، والصندوق الوطني لمحاربة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي، والصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي (القانون رقم 11/99 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000)، وقد تنوعت إيرادات تلك الصناديق بين (منتجات شبه جبائية، أرصدة الحسابات المغلقة، ناتج مراقبة الموارد والمصادر الحيوانية والنباتية، إعانات الميزانية العمومية، الهيئات المختلفة، رسوم نوعية تؤسس بموجب قوانين المالية (لم تؤسس منذ سنة 2005 إلى يومنا هذا). أما التفقات فتتمثل في (تمويل الهيئات المتعلقة

بحماية وتنمية الثروة الحيوانية والتبائية والغطاء الرعوي، تمويل عمليات محاربة الانجراف والتصحّر، تمويل الأبحاث المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والتبائية، كل العمليات الفاعلة للترقية ذات الصلة بتنمية المناطق الريفية المحرومة).

ت. الصندوق الوطني الخاص للتحكم في الطاقة والصندوق الوطني للطاقات المتجددة: وتم تأسيس هذين الصندوقين بموجب حسابات التخصيص الخاصة 101-302 (القانون رقم 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة) بموجب قانون المالية لسنة 2000، وحساب التخصيص الخاص رقم 131-302 بموجب قانون المالية لسنة 2010. ويتمثل الهدف من إنشاء هاتين الدعامتين الماليّتين في التحكم في الطاقة من حيث الإنتاج والتحويل والاستهلاك النهائي في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، وكذا الاستهلاك العائلي في مسعى منح الامتيازات الجبائية والجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة (الدستور الجزائري لسنة 2011)، والطاقات البديلة والطاقات المتجددة، والتقليل من آثار الطاقة على البيئة، والبحث والدراسات في مجال الفاعلية الطاقوية، وأما صندوق الطاقات المتجددة فيشمل كل أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية، والنفايات العضوية والطاقة المائية والكتلة الحيوية... الخ، والناتجة من أعمال البحث العلمي، أما موارد الصندوق الأول فتشمل (ناتج الرسوم على الاستهلاك الوطني للطاقة، ناتج الرسوم على المعدات الطاقوية، ناتج غرامات مخالفة التشريع الطاقوي والتلوث البيئي المفاجئ، إعانات الخزينة العمومية). أما صندوق الطاقات المتجددة فيعتمد على 0.5% من الإتاوة البترولية ومختلف المساهمات والإعانات، وتمثل النفقات في البحث وتطوير الطاقات المتجددة، أما نفقات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة فيشمل (تمويل عمليات المحافظة وترقية الطاقة الوطنية، تمويل عمليات المراقبة للناتج والاستثمار والاستهلاك للطاقة، تمويل ضمانات ديون البنوك والمؤسسات المالية الممولة للطاقة)، والوضع المالي لهذه الصناديق يوضحها الجدول التالي:

### الجدول (01): وضعية الصناديق الخاصة القطاعية المرتبطة بحماية البيئة للفترة 2017-06-30

رقم الحساب	الصندوق الوطني الخاص	سنة التأسيس	القطاع	الوضعية من سنة التأسيس إلى غاية 2016/09/30		
				الإيرادات	النفقات	الرصيد
302 079	المياه الصالحة للشرب	1996	المياه	23947.6	5515.6	18432
302 086	التسيير المتكامل للمياه	1996	المياه	851.5%	1014.5	2837
302 067	الضبط و التنمية الفلاحية	1995	الفلاحة	90282	522	89760
302 071	ترقية الصحة الحيوانية و النباتية	1995	الفلاحة	3841.7	1007.7	2834
302 109	محاربة التصحر و تنمية	2002	الفلاحة	28619	200	28599
302 120	ضبط الانتاج الفلاحي	2005	الفلاحة	23934	11164	12770
302 101	للتحكم في الطاقة	2000	الطاقة و	44109	40582	3527
302 131	للطاقات المتجددة	2010	الطاقة و	1907	0	1907

**المصدر:** من إعداد الباحث بناءً على معطيات مجلس المحاسبة: تسوية ميزانية الدولة لسنة 2016، ملحق التقرير بتاريخ 2018/12/31 وتبين الأرقام أعلاه أنّ الصناديق الخاصة القطاعية لحماية البيئة تظهر أرصدة مالية لم تتمكن السلطات من إنفاقها لضعف طاقتها الاستيعابية، وعدم قدراتها على إنفاذ تلك الدعائم المالية في الوقت الذي تتدهور فيه البيئة، مما يعني تضاعف الفجوة بين عدم الإيفاء بمتطلبات الحماية والمحافظة على البيئة، وبين تآكل قيمة تلك الأرصدة المجمدة.

### 3. التحولات الاجتماعية وجوانب جودة الحياة ضمن السياسات الاقتصادية بالجزائر 2014-2019:

تبوّت التحولات الاجتماعية مكانة عليا في المنظومة السيادية الجزائرية، وارتقت لتكون من أبرز الوظائف الأساسية لدور الدولة في ضمان التعليم والتكوين، ومن مدخل العدالة الاجتماعية "الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظيم الدولة للمنظومة التعليمية، وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"، كما أن الرعاية الصحية هي من الحقوق المعترف بها للمواطن، والتي تقع في صميم أعباء الدولة "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، بالإضافة إلى ضمان الحق في العمل والحماية "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والتظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدّد القانون كفاءات ممارسته"، وأسندت القواعد المؤسسية لتجعل من حماية الأسر مسؤولية الدولة والمجتمع برمته "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وشملت تلك الضمانات الحق في العمل بشكل نهائي "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" فالقواعد القانونية الدستورية تتضمن قدرات ترشيديّة كبرى في إرساء الحماية الاجتماعية الشاملة والمستدامة "التعليم والتكوين وضمن الشروط الصحية، ومكافحة الأمراض ولتوفير الأمن والحماية والعمل والتشغيل والحماية الأسرة" من واجبات الدولة والمجتمع، وهي منطلقات تمنح الإطار التأسيسي لترشيد السياسة الجبائية البيئية، وتشكل منصات لمحاربة الفقر بأبعاده الشاملة، ضمن السياسة الاجتماعية للدولة المعززة لنهج التنمية الشاملة المستدامة، ليس على المستوى الداخلي "الوطني" فحسب، بل أن القواعد المؤسسية قد دعمت بقواعد اتفاقية لتشمل البعد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الموقعة في المجالات المتعلقة بحماية الأمومة، التعويض عن حوادث العمل الأمراض المهنية، التأمين على المرض والبطالة، التأمينات الاجتماعية للبحارين وحوادث الموانئ (المرسوم رقم 7/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي ) ، ولتجسيد تلك المنظومة المؤسسية لنظام شبه الجبائية في البيئة الجزائرية يتكامل ويترايط مع الأداء الوظيفي للنظام الجبائي تتفحص الآليات الإنفاذية لنظام شبه الجبائية من خلال ما يلي:

#### 1.3. هيئات الحماية الاجتماعية المخولة لإرساء نظام شبه الجبائية:

من المدخل التنظيمي تمّ إيجاد هيئات الحماية الاجتماعية حسب الفئات المجتمعية، ومتطلبات الأنشطة الممارسة في بيئة المال والأعمال الجزائرية، وقد تنوعت تبعا لذلك على النحو التالي:

أ. الضمان الاجتماعي كآلية لتوحيد عمل الدولة: في أداء الخدمات الاجتماعية، المساهمة في رفع مستوى المعيشة للعامل ولعائلته، وتنمية شخصيته في شكل خدمات مكاملة لأجرته في مجالات الصحة والسكن والثقافة والترفيه مشتملة وموسعة إلى حقوق التعويض عن العجز وراتب التقاعد، وليكون مجال الخدمات الاجتماعية شاملا ومتسعا لكل الفئات الاجتماعية، فقد شملت هيئات الضمان الاجتماعي الصناديق التالية (المرسوم التنفيذي رقم 94/188، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة): الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ص.و.ت.أ.؛ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ص.أ.غ.أ.؛ الصندوق الوطني للتقاعد؛ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (المرسوم التنفيذي رقم 95/97)؛ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (المرسوم التنفيذي رقم 91/94، يحدد

كيفية تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه)؛ الصندوق الوطني لتعويض ضحايا الإرهاب (المرسوم التنفيذي رقم 425/97، المتعلق بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي).

ب. التحفيز شبه الجبائي لتعزيز الحماية الاجتماعية ومحاربة البطالة: تضمّن هيكل شبه الجبائية تحفيزات هامة، من أجل توسيع التّكفل بالفئات العاجزة والضعيفة والبطالة، فقد تمّ منح تخفيض بنسبة 50% من حصة الاشتراكات الاجتماعية في الضّمان الاجتماعي لصاحب العمل، عندما يشمل شخصاً معوقاً أو يوظّفه (القانون رقم 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998)، شرط أن يكون مثبتّ الإعاقة من مديرية النشاط الاجتماعي، وتتحمّل الدولة فارق حصة الاشتراك (القانون رقم 18/87 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية).

### 2.3. مرتكزات التّفقات التّحويلية في دعم التّشغيل والحماية الاجتماعية الشّاملة:

ارتبطت مخصّصات التّفقات التّحويلية الاجتماعية بالجزائر، بتطوّر الإيرادات العامة التّفطية وعائدات الجبائية البترولية، لتغطية المتطلبات الاجتماعية في مجال التّشغيل والرّعاية الصحية، وتوفير مجانية التّعليم وإتاحة فرص التّكوين والتّدريب المهني، وحماية الطفولة والتّأمين الاجتماعي... الخ، عبر البرامج التّنموية التي طبعت بالتّوسع في دور الدولة التّدخلي ارتباطاً بفوائض الجبائية البترولية عبر مراحل التّنمية، وضمن المخططات التّنموية ومنها:

أ. مرتكزات التّحويلات الاجتماعية المعالجة لآثار التّركة الاستدمارية: ورثت الجزائر عن الحقبة الاستعمارية تركة اجتماعية كارثية وذات أعباء ثقيلة من فقر مدقع وأمّية منتشرة بشكل رهيب وأرامل وأيتام وأمراض فتاكة، وحرف بدائية وأنشطة ضعيفة ومتخلّفة مساكن هشّة ومهدّمة، ومهجّرين ولاجئين في بلدان أخرى... الخ، ممّا جعل من حتمية تدخّل الدّولة وتركيز جهودها لحلحلة تلك القضايا.

ب. المخططات الاقتصادية للتنمية واستهداف جودة الحياة (1962-2019): جسدت السياسات الاقتصادية والاجتماعية من خلال مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية كمفهوم متجدّد لمسارات التّنمية (عبد اللطيف بن أشنهو، 1982)، ومن تلك المخطّطات (المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1982):

- المخطّط الثلاثي الأول للفترة 1967-1969: استهدف ذلك المخطّط تنمية المناطق المحرومة في إطار القضاء على الفوارق الجهوية بتخصيص مبلغ 11 مليار دج.
- المخطّط الرّباعي الأول 1970-1973: من أهداف ذلك المخطّط تأمين فرص العمل وإحياء الرّيف وفك العزلة عن المناطق التّائية والفئات الفقيرة، وتكثيف وسائل التّدريب مع متطلّبات البلاد، وتحقيق توزيع عادل للمداخيل بتخصيص 30 مليار دج.
- المخطّط الرّباعي الثاني 1974-1977: واستهدف ترقية الفرد وبناء مجتمع متحرّر من الاستغلالية والإكراه!! من ضمن مخصّصات قدرّت ب 100 مليار دج.
- المخطّط الخماسي الأول 1980-1984: عُرف بمخطّط من أجل حياة أفضل، واستهدف تحسين المعيشة من أجل حياة أفضل في التّعليم المجاني والعلاج المجاني، وإنشاء عديد الجامعات والمراكز الجامعية، من ضمن مخصّص يقدر ب 250 مليار دج.

- **المخطط الخماسي الثاني 1985-1989:** استهدف تحسين التنمية الفلاحية، والسكن والتقل بمخصّصات قدرها 550 مليار دج، لكنّه اصطدم بالأزمة التّفطية سنة 1986، ولذلك لم تكتمل تلك الأهداف.
- ت. **مركزات السّعي إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للفترة 2001-2019:** بفعل ارتفاع عائدات الجبائية البترولية ابتداءً من سنة 2000، تمّ الرّجوع إلى المخطّطات التّنموية الممثّلة في برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، والبرنامج التّكميلي لدعم التّمو 2005-2009، وبرنامج توطيد التّمو الاقتصادي 2010-2019، وسعت تلك البرامج لتعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية.
- **الأهداف الاجتماعية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:** استهدف هذا البرنامج تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة وخلق مناصب عمل، والحد من البطالة ودعم التّوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الرّيفية، وتوقع هذا البرنامج خلق 850.000 منصب شغل، موزعة على مناصب العمل الدائمة والمؤقتة، من خلال التّخصيصات الهامة للقطاعات المستوعبة للشّغل، على غرار البنية التّحتية والأشغال العمومية والفلاحة، وهو ما أدى إلى تقليص نسبة البطالة إلى 15.3% سنة 2005.
- **الأهداف الاجتماعية المتضمّنة في برنامج دعم التّمو الاقتصادي 2005-2009:** تمّ التّوسّع في التّحويلات الاجتماعية من خلال التّخصيصات التي تهدف إلى تحسين ظروف معيشة السّكان بمبلغ 1908.5 مليار دج، أي بنسبة 45.5% من قيمة البرنامج، ممّا قلص معدّل البطالة إلى 10% سنة 2010.
- **الأهداف الاجتماعية في برنامج توطيد التّمو الاقتصادي 2010-2014:** ركّز هذا البرنامج الصّخم 286 مليار دولار على دعم التّنمية البشرية والرّقي بها، من خلال تخصيص نسبة 47.7% بقيمة 10122 مليار دج، مع تحديد هدف استحداث ثلاثة 03 ملايين منصب شغل في مختلف القطاعات، وتطوير اقتصاد المعرفة حيث خصّص للتربية والتّعليم العالي نسبة 8.39% وللصّحة 2.8%، وللأمن 4.2%، وللبيئة وتهيئة الإقليم 2.45%، وللسكن 17% والنقل 13.29%. (ملحق بيان السياسة العامة، 21 أكتوبر 2010)
- ث. **التّكفل بالجوانب الاجتماعية الأخرى خلال الفترة 2001-2019:** أثّرت المأساة الوطنية خلال تسعينات القرن الماضي وتحالفها مع عوامل عديدة منها الأزمة التّفطية والخضوع لسياسات المؤسسات الدّولية، وارتفاع حجم المديونية ممّا نتج عنه ظروف معيشية متأزّمة أثّرت على فئات واسعة من شرائح المجتمع، فأدّت إلى وجود 6.360.000 فقير منهم 68% سكان الأرياف 1.5، ومتواجدين في 177 بلدية تعاني مظاهر الفقر متعدّد الأبعاد، الأمية، المرض، وفيات الأطفال مفقودون، ضحايا إرهاب، مسرّحين من العمل مرتبط بالمأساة الوطنية، انعدام مياه الشرب، عدم الرّبط بشبكات الكهرباء والغاز، نقص التّأطير الطي... الخ، وكل تلك المظاهر متضمّنة في مؤشّر الفقر، وقد مكّنت التّحويلات الاجتماعية سنة 2010، وتمّ التّكفل بعائلات ومعالجة ملفات المفقودين 6478 ملف، ومن تورط أبناؤهم بالإرهاب 13332 ملف وملفات تسريح العمل المرتبط بالمأساة الوطنية 10400 ملف، وتمّ الرّبط بالمياه الشّروب بنسبة 93% وبشبكة الصرف الصحي 86%، وتمّ بلوغ عدد خريجي التّكوين المهني 200.000 سنويًا، واستهداف بلوغ 10.000 طبيب مختص سنة 2014، وتمّ الارتقاء بنفقات الصّحة حيث ارتفعت من سنة 2000 إلى 2015 من مبلغ 35.1 مليار دج إلى 381 مليار دج (البنك الدولي: مؤشرات التنمية الأساسية لسنة 2012)، أي زيادة

تقارب إحدى عشرة ضعف 10.86 مرة، مما أدى إلى تحسين مؤشر نصيب الفرد من الإنفاق على الرعاية الصحية وفقاً لمؤشرات البنك الدولي، من 184 دولار سنة 2000 إلى 330 دولار سنة 2010 (الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، 2008)، أما التحويلات الاجتماعية في قطاع التعليم والتكوين، فقد كانت ضخمة وموسعة لتشمل محور الأمية، وضمان التعليم في المناطق النائية من خلال منح الإعانات المالية للأسر المعوزة لشراء اللوازم المدرسية سنوياً، وكذا كل أبناء منتسبي قطاع التعليم يستفيدون من منحة التمدد والتمدرس والخدمات الاجتماعية، وتوفير النقل المدرسي والإطعام على مستوى التعليم الابتدائي والمتوسط، أمّا في مجال التضامن الوطني للأشخاص المعوقين، فقد تم تخصيص إعانة شهرية بمبلغ 3000 دج، والتكفل بالأطفال المحرومين من الأسر والطفولة المسعفة إلى غاية سن 19 سنة، بمنحة شهرية تقدّر ب 1300 دج / 1600 دج (تقرير التنمية البشرية لعام 2012) وقد أدت تلك الجهود إلى تغيير رتبة الجزائر على مؤشر الفقر البشري، خلال الفترة 2000-2010 من 22.98% إلى 17.1%، غير أنّ مكانة وترتيب الجزائر لا يعكس تلك الجهود، حيث رتبت بالمرتبة 72 عالمياً (تقرير التنمية البشرية لعام 2014) ليزداد الأمر تدهوراً في الترتيب بعد تلك السنة، حيث رتبت سنة 2012 بالمرتبة 96 من أصل 184 دولة، في حين كان ترتيب كوريا الجنوبية 15 وفرنسا في المرتبة 20 والبرازيل في المرتبة 34، وتركيا في المرتبة 92 وجنوب إفريقيا 123 والهند 134 (تقرير اللجنة البرلمانية للتحقيق في أحداث 05 جانفي 2011).

#### 4. مرتكزات الصناديق الخاصة في ضمان تغطية متطلّبات الحماية الاجتماعية:

تمثّل الصناديق الخاصة، أو حسابات التخصيص الخاص بالنظام الميزاني قدرات داعمة للسياسة الجبائية، ولضمان التغطية الاجتماعية والنشاط الاجتماعي للدولة من خلال تمويلها لمجالات التربية والتضامن الوطني لصالح الفئات الضعيفة، والهشّة وتوسيع الشبكة الاجتماعية والإعانات والتعويضات للحركة الجموعية، وتدعيم الرعاية الصحية لتوطيد الحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان وضرورة اقتصادية واجتماعية لتحقيق التنمية والتقدم، وأداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي، وانعدام الأمن الاجتماعي والتخفيف من وطأته، وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة الاجتماعية دون تمييز، فالضمان الاجتماعي استثمار في الأشخاص، يقتضي شفافية النظم الإدارية والمالية والاستدامة الضريبية، كأساس لتربط الأداء الجبائي، وأداء آليات الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، ففي معظم البلدان المتقدمة يتم الربط المتكامل والشامل بين قدرات النظام الجبائي ومساهمات الضمان الاجتماعي، ومنها بلدان منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي التي مثلت الضرائب المباشرة، واشتراكات الضمان الاجتماعي في بعض بلدانها خلال سنة 2011، كنسبة من الناتج الإجمالي (Pib, 32.8%) في بلجيكا، ونسبة 31.8% في فرنسا، و 26% في إيطاليا، و 23.3% في كوريا، و 22.2% في تركيا و 8.9% في المكسيك، أما الجزائر فبالإضافة للتخصيصات الميزانية العامة السنوية للتحويلات الاجتماعية، تم استحداث أكثر من تسعة عشر 19 صندوقاً خاصاً أو حساب تخصيص خاص، موزعة على عدة قطاعات وزارية يمكن من خلال الالتزام بالحكم الرشيد، أن تشكل مقومات داعمة لتجويد أدائها في مختلف المجالات المجتمعية، وإرساء ضمانات استدامة الحماية الاجتماعية الشاملة من خلال:

#### 1.4. ترشيد الموارد الجبائية وشبه الجبائية للصناديق الخاصة المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتضامن الوطني:

حيث أن التوسع في اللجوء لهذا النوع من تخصيص المال العام، يتطلب ضرورة إرساء قواعد الإفصاح عن مدونتها وتطورها ومواردها وتخصيصاتها بشكل دوري، وخضوعها لنظام محاسبة عمومية مكثف مع التطورات الحديثة، ويوفر الشفافية المجتمعية في مختلف منظوماتها وعلاقتها بأموال الميزانية العامة، ويحدد قواعد واضحة للمساءلة، وتحمل مسؤولية تعظيم الاستفادة من قدراتها لتكون داعمة للمالية العامة الوظيفية في محاربة الفقر، وإرساء مقومات التطور والتحضر والرقي المجتمعي العام.

#### 2.4. وضعية الحسابات الخاصة المتعلقة بالحماية الاجتماعية إلى غاية 2013/06/30:

يُمكن الإفصاح عن وضعية الصناديق الخاصة، أو حسابات التخصيص الخاصة المتعلقة بالحماية الاجتماعية ضمن الدوائر الوزارية (القانون رقم 11/99، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000)، من خلال إظهار معطيات الوضعية المالية بالإيرادات والتفقات والأرصدة إلى غاية 2013/06/30، كما يوضحه الجدول التالي:

#### الجدول (2): وضعية الصناديق الخاصة المتعلقة بالحماية الاجتماعية إلى غاية 2017/06/30

الوحدة: مليون دج.

النسبة %	الرصيد	النفقات	الإيرادات	الصندوق الخاص
99%	296142	242.3	296384.3	صندوق تضامن الجماعات المحلية
99.99%	3.9	406.9	445.9	صندوق بعنوان الأملاك المخصصة للتورة الزراعية
39%	1980.6	3058.8	5039.4	تعويض ضحايا الارهاب
97%	12376.1	282.3	12658.4	التضامن الوطني
100%	2834.1	0	2834.1	ترقية الصحة الحيوانية
100%	55039.2	0	55039.2	الاستعجالات الطبية
99.7%	32264.2	56.7	32320.9	ترقية التمهين و التكوين المتواصل
28%	2579.6	89033.2	91612.8	ضحايا استكمال الهوية الوطنية
35%	3817	7083	10900	دعم القرض المصغر
100%	14.7	0	14.7	الجزائر عاصمة للثقافة العربية
100%	8250	0	8250	مربي المواشي و صغار الفلاحين
100%	5954.8	0	5954.8	مكافحة السرطان
92%	5454.9	426.8	5881.7	دعم الأندية المحترفة
100%	10128.1	0	10128.1	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
86%	2315.5	381.5	2697	تلمسان عاصمة للثقافة العربية
100%	0	0	0	حماية المرأة المطلقة
85%	239198	40644.2	279842.2	تنمية الهضاب العليا
99.8%	5087.4	10.1	5097.5	تعويض مصاريف النقل بالجنوب
37%	1274.4	32831	34105.4	دعم تشغيل الشباب

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018

تظهر المعطيات أدناه أن الصناديق الخاصة تحوي قدرات مالية ضخمة، لم تتمكن هذه الآلية من إنفاذها في المجال الاجتماعي بدليل النسبة العالية جدا من الرصيد المتبقي، والسنوات السابقة عديدة في الوقت الذي تتسع فيه المتطلبات الاجتماعية، كما تدل عليه مؤشرات ترتيب الجزائر على مؤشر التنمية البشرية، ومؤشر الفقر البشري مما يؤكد تفاقم

الفجوة بين الاحتياجات الاجتماعية وتحميد الأموال العمومية بهذه الصناديق الخاصة، مما يدعو إلى التعجيل بترشيد هذه المنظومة المالية.

#### الخاتمة:

إن التوفيق بين الضرورة الاقتصادية والتحديات البيئية يستلزم إنفاذ أداة سيادية ومجتمعية ممثلة في الجباية البيئية وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الدور الفعال لهذه الأداة يرتبط بما يلي:

- الوعي المدني والتحضر الجبائي في الإقرار بالمسؤولية المجتمعية يتطلب تشخيص المنظومة المؤسسية القانونية والمحاسبية والجبائية والبيئية للمؤسسة.

- نتيجة لاشتراطات بيئة الأعمال الدولية لمعايير النمذجة البيئية والصحية والتسويقية لحركة مدخلات ومخرجات المؤسسة من وإلى السوق الدولية، فإن ضوابط ومحددات سلوك المؤسسة تحكمها آليات إجبارية وتطوعية لا يمكن لها أن تكون بمعزل عنها.

- توفر منظومة المال والأعمال الجزائرية مؤسسات تمويلية مثل صناديق حماية البيئة والمحافظة عليها وصناديق الفلاحة والتنمية والريفية والصيد البحري والسياحة والطاقات المتجددة والحفاظ على التراث الثقافي تشكل دعائم انطلاق حقيقية لمجالات الاقتصاد الأخضر.

- إن تقييم وتحليل الاستثمارات العمومية عبر المخططات التنموية الهامة للفترة 2001-2014 بينت أن الهياكل القاعدية قد استنفذت 70% من مجمل تلك النفقات العمومية، ولذلك فإن استشراف عوائد بديلة من الجباية البيئية هو أمر سهل التحقيق بالمقارنة بمساهمتها الحالية في الناتج الوطني أقل من 0.04%، في حين أنها في الدول المحاورة بين 2 إلى 4%.

- إن مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كمحور جوهري بديل في الخطة الخماسية 2015-2019 يمثل فرص واعدة لتحفيز سلوك المؤسسة لولوج هذا المجال، وبالتالي تصبح المسؤولية البيئية والمجتمعة عملية واعية وحضارية تلقائية، لكن عقبات هذه النظرة التفاؤلية تقابلها معوقات استشراف الفساد الإداري والمالي المصاحب للغش والتهرب الجبائي والتلوث البيئي وانتشار العشوائيات السكنية والأحياء الفوضوية رغم الإقرار بالجهود المبذولة ويرتبط ذلك بالابتعاد عن منافذ الفساد.

- تساهم جائزة رئيس الجمهورية المتضمنة في قانون حماية البيئة في تحفيز سلوك المؤسسة نحو الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية وولوج الاقتصاد الأخضر.

#### قائمة المراجع:

- طعمة، م. ع. (2011). دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة (الطبعة 1). الإسكندرية، دار الجامعة.
- باتر، م. ع. و. (2003). العالم ليس للبيع (مخابر العولمة على التنمية المستدامة). الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع.
- عارف، ص. م. (2007). الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، عمان، الأردن: دار اليازوري للنشر.
- بن أشنهو، ع. ا. (1982). التجربة الجزائرية في التخطيط والتنمية 1968-1980 (الطبعة الأولى)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- نيوتن، ل.، & إيهاب، ع. ا. م. (1990). نحو شركات خضراء مسؤولة مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة (ترجمة). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.
- القرشي، م. ص. ت. (2003). علم اقتصاد التنمية (الطبعة الأولى). عمان الأردن : دار إثراء للنشر .
- الجمهورية الجزائرية، ا. ا. (2008). حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة-الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء / نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر (عدد 1; ص 75-78). استرجع في من :  
Conception et réalisation : MYRIADE Communication website: <https://www.google.com/search?q>
- الأ- الأمم، ا. (1993). بالبيئة و التنمية (عدد 1; ص 02-04). استرجع في من منشورات الأمم المتحدة :  
<https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1%28Vol.I%29>
- United, E. P. 2011. نحو اقتصاد اخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر -مرجع لواقعي السياسات (عدد11). استرجع في من [www.unep.org/greeneconomy](http://www.unep.org/greeneconomy) Watt, St-Martin-;
- برنامج، ا. ا. ا. (2014). نفضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع (عدد 23; ص 101-102). استرجع في من  
Lowe-Martin،-لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) website: <http://hdr.undp.org>
- الامانة العامة، ل. ا. (1991، ديسمبر 31). الجريدة الرسمية -القوانين -قوانين المالية لسنوات 1992-2015. استرجع في 29 أكتوبر، 2019، من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- برنامج، ا. ا. ا. (2015). الماضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر (عدد 24; ص 210-215). استرجع في من  
Communications Development Incorporated, Washington DC, USA website: [hdr.undp.org](http://hdr.undp.org)
- مصالح، ا. ا. (2010، أكتوبر 23). الوزير الاول، ماحق بيان السياسة العامة 21 أكتوبر 2010. استرجع في 12 أبريل، 2019، من : [www.premierministre.gov.dz](http://www.premierministre.gov.dz)
- اللجنة ، ا. ل. ف. أ. 0. ج. 2. (2011، أكتوبر 21). - تقرير اللجنة البرلمانية للتحقيق في أحداث 05 جانفي 2011. استرجع في 19 سبتمبر، 2019، من [www.apn.dz](http://www.apn.dz)
- البنك ، ا. (2013، أكتوبر 24). مؤشرات التنمية الأساسية لسنة 2012، . استرجع في 21 أغسطس، 2019، من [www.data.albankdawli.org](http://www.data.albankdawli.org)
- وزارة، ا. (1998). الدليل الاقتصادي والاجتماعي -الجزائر (عدد 1; ص 66-70). استرجع في من المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية <https://www.commerce.gov.dz/ar/statistique>
- Chambre d'industrie et de commerce. (1991). - rapport sur la fiscalité environnementale se limiteur à encourager l'écologie et l'innovation: <https://www.cci-paris-idf.fr/>
- Conseil Français des Impôts. (2014). La reforme fiscale écologique, axée sur la réduction de pauvreté, Programme national de réforme: [www.gouvernement.fr](http://www.gouvernement.fr)
- Diramani K, Bhargava R., . C. K. . (2018). The World Health Organization Quality of Life assessment (WHOQOL): position paper from the World Health Organization. National Center for Biotechnology Information, U.S. National Library of Medicine, 1(1).
- Direction Generale, des Impôts. (2019). Codes Fiscaux (edition 2018) : Esahle. Alger.
- Pietre, C. (2009). : Environnement et Instrument économique et Fiscaux, (édition.). Paris: DALLOZ,.